

86- التعليق على القواعد الأصولية لابن اللحام - فضيلة الشيخ أ.د سامي الصقير - 3 ربيع الأول 1441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشبيخنا ولوالديه ولمشايخه ولولاته امورنا ولجميع المسلمين. امين هذا الشيخ من لحم رحمة الله تعالى في كتابه القواعد الاصولية. القاعدة الثالثة والاربعين - 00:00:01

ومنها فعل النبي صلى الله عليه وسلم هل يسمى امرا حقيقة ام لا قال ابو البركات لا يسمى امرا حقيقة بالمجاز في قول امامنا واصحابه والجمهور وقال بعض المالكية وبعض متأخرى الشافعية - 00:00:22 يسمى امرا حقيقة واقره ويسمى امرا حقيقة وقال ولده عبد الحليم وذهب ابو الحسين البصري والقاضي ابو يعلى في الكفاية لا ان لفظة الامر مشتركة بين القول والبيان والطريقة وما اشبه ذلك - 00:00:37

قال وهذا هو الصحيح لمن انصف قلت وهذا يقتضي ان يسمى امرا حقيقة. وهذا ينبغي اذا ثبت التأسي بفعله صلى الله عليه وسلم طيب يقول رحمة الله باسم الله الرحمن الرحيم ومنها - 00:00:54 من المسائل المتفرعة فعل النبي صلى الله عليه وسلم هل يسمى امرا حقيقة ام لا نقول اما من حيث آما ما ينطبق على الحد وهو ان الامر قول يتضمن طلب الايجاد - 00:01:08

ان الامر قول يتضمن طلب الايجاد على وجه الاستعلاء فليس امرا ولكنه يفيد معنى الامر اذا احتفت به القرائن يفيد معنا الامر اذا احتفت به القرائن اي انه يفيد الوجوب - 00:01:25

فاما واطب النبي صلى الله عليه وسلم على شيء مواطبة تامة فان هذا دليل على ايش؟ او يشعر بالوجوب اما من حيث اصل الفعل فالقاعدة ان الفعل المجرد لا يدل على الوجوب. نعم - 00:01:43

احسن الله اليك قال رحمة الله ومنها اذا قلنا اطلاق الامر يقتضي الوجوب الا ان تصرفه قربنا اطلاق التوعيد بفعل ما توعد عليه او اطلاق الوجوب او الفرض هل يكون ذلك نصا في الوجوب لا يقبل التأويل ام لا - 00:02:04

قال القاضي لا يكون نصا في الوجوب بل يقبل التأويل ذكره في الثالثة والذي رأيت منه والذى رأيت منه عقيل ذكره انه لا يكون نصا في الوجوب انه لا يكون نصا في الوجوب - 00:02:24

هو اطلاق التوعيد خاصة. ولم ارى له كلاما في اطلاق الوجوب او اطلاق الفرض واختار ابو البركات اطلاق التوعيد واطلاق الفرض او الوجوب نص في الوجوب لا يقبل التأويل وهو اظهر اذ يمتنع وجود خاصة الشيء بدون - 00:02:40

والله اعلم طيب يقول ومنها اذا قلنا اطلاق الامر يقتضي وجوب يعني ان الامر المجرد عن القرائن يقتضي الوجوب. وسبق ان المؤلف ذكر اقوانا في هذه المسألة متعددة. قال الا ان تصرفه قرينة - 00:02:56

اما نص او قرينة حالية فاطلاق التوعيد بفعل ما توعد عليه او اطلاق الوجوب او الفرض هل يكون ذلك نصا في الوجوب لا يقبل التأويل بمعنى انه اذا جاء امر - 00:03:12

وورد وعيد على تركه هل هذا ايضا يؤيد الوجوب؟ نقول نعم لأن القاعدة ان ان ما رتب ما رتب العقوبة على تركه فإنه يكون ايش يكون واجبا فكل شيء رتب على فعله عقوبة - 00:03:28

او على تركه عقوبة فانه يدل في في الامر على الوجوب وفي النهي على التحرير نعم ولهذا مثلا في قول النبي عليه الصلاة والسلام اذا رأيتم من ينشد الضالة في المسجد فقولوا لا ردها الله عليك - [00:03:47](#)

الله عليك وقد نهى عليه الصلاة والسلام عن انشاد الضالة في المسجد. لكن من قوله لا ردها الله عليه دعاء والدعاء على الغير في الاصل محرم وعدوان فلولا ان الانشاد الضال محرم لما جاز ايش؟ الدعاء عليه. نعم - [00:04:08](#)

احسن الله اليك. قال رحمة الله ومنها ما قاله في المسودة اذا صلح الامر عن الوجوب جاز ان يحتاج به على الندب والاباحة هو قول بعض الحنفية وبعض الشافعية منهم الرازي - [00:04:32](#)

وبعضهم قال لا يحتاج به كذلك حكاه القاضي ابو يعلى. وكذلك اختاره منها ما قاله في المسودة اذا صرف الامر عن الوجوب يعني جاء امر لفظ افعل صرف عن الوجوب لسبب الاسباب - [00:04:46](#)

فهل هنا يدل على الاباحة؟ او يدل على الندب والاستحباب؟ نقول يدل على الندب والاستحباب بناء على قاعدة وهي ان كل ما امر

الشارع به فهو مشروع كل امر امر الشارع به فهو من حيث الاصل مشروع - [00:05:03](#)

فإذا انتفى الوجوب بقي الاستحباب ولا نقول مباح يعني امر الشارع به لا نقول انه مباح الا اذا كان بعد حظر بمعنى انه نهى عن شيء ثم امر به فالامر حينئذ يكون - [00:05:20](#)

للاباحة على قول والقول الثاني انه يكون لرفع النهي فيكون حكمه حكم ما قبل النهي فمثلا قال الله تعالى واذا حللت فاصطادوا اصطادوا الامر هنا هذا امر اصطاده هل هو يدل على الاباحة - [00:05:38](#)

من العلماء من قال ان الامر بعد الحظر يدل على الاباحة ومنهم من قال ان الامر بعد الحظر يدل على رفع النهي سيكون حكمه حكم ما قبل النهي يتضح هذا في زيارة القبور لأن الصيد من حيث الاصل مباح - [00:05:58](#)

قد قال النبي صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها زوروها وقد قال وقد نهى قبل ذلك. فهل هذا الامر يقول هو للاباحة يقول النباعة تكون زيارة القبور - [00:06:21](#)

مباحة. واذا قلنا لرفع النهي صار حكمه حكم ما قبل النهي فإذا كان ما قبل النهي مستحبًا. وهذا القول هو الراجح. ان الامر بعد الحظر ليس للاباحة - [00:06:39](#)

وانما هو لرفع النهي فيكون حكمه حكم ما قبل النهي ولهذا قال شيخنا رحمة الله في منظومته والامر بعد النهي للحل وفي قول لرفع النهي خذ به تفي والامر بعد النهي للحل - [00:06:55](#)

والامر بعد النهي للحل وفي قول لرفع النهي خذ به تفي يعني انه يكون لرفع النهي خذ بتفي يعني انه هو الارجح احسن الله اليك قال رحمة الله وبعضهم قال لا يحتاج به كذلك حكام القاضي ابو يعلى وكذلك اختاره من برهان - [00:07:18](#)

ولفظه الامر اذا دل على وجوب فعل ثم نسخ وجوبه. لا يبقى دليل على الجواز بل يرجع الى ما كان عليه. خلافا للحنفية وكذلك اختاره ابو الطيب الطبرى ولفظه اذا صرف الامر عن الوجوب لم يجز ان يحتاج به على الجواز - [00:07:42](#)

قال لان اللفظ موضوع لافادة الوجوب دون الجواز انما الجواز تبع للوجوب اذا لا يجوز ان يكون واجبا ولا يجوز فعله فاذا سقط الوجوب سقط التابع له. وهذا الذي ذكره ابو محمد التميمي من اصحابنا - [00:07:59](#)

وذكر ابو الخطاب ان هذه المسألة من فوائد الامر. هل هو حقيقة في الندب فيجيء فيها الوجهان لنا؟ وكذلك وكذلك ذكر القاضي في مسألة الامر بعد الحظر ومنها اذا كان المأمور به بعضه واجبا وبعضه مستحبًا. قوله تعالى وافعلوا الخير. قوله صلى الله عليه وسلم دع ما يربيك - [00:08:14](#)

الى ما لا يربيك ونحو ذلك وهو كثير في الكتاب والسنة قال بعض الاصوليين ان حمل الامر على الوجوب قوله ومنها اذا كان المأمور به بعضه واجبا وبعضه مستحبًا كقولي وافعلوا الخير - [00:08:36](#)

الخيل اعلى الحالين من كل شيء فاضل الخير هو اعلى الحالين من كل شيء فاضل وقوله افعلوا الخير الخير هنا الخير هنا شامل للواجب والمستحب. فالواجب خير والمستحب خير فيكون هذا من باب استعمال اللفظ المشترك في معنيك - [00:08:54](#)

في صلاته ثم اقرأ ما تيسر معاك من - 00:09:21

صائم فاكا، او شب فلتم صومه فلتم هذا ام مشتـك - 00:09:36

صائم فاکل او شرب فلیتم صومه فلیتم هذا امر مشترك - 00:09:36

ما لا ينكري الله ما لا ينكري الله ما لا ينكري الله 00:09:57

ما يرېيڭ الى ما لا يرېيڭ يرېيڭ الى ما لا يرېي - 00:09:57

فالشيء اما ان تفعله بانطلاقه اول شي راح يصدر واما ان تفعله عن قلق وافتراض اذا كان الشيء يوجب لك الريبة والشك والقلق فدعه هنا عدم معنى . وقدم دع ما بيك الـ ما لا بـ بـاـك 00:10:17

وَهُنَا عَدْمُ مَعْنَىٰ وَقُولُ دَعَ مَا يَرِبِّيْكَ إِلَيْ مَا لَا يَرِبِّيْكَ - 10:17

المعنى المقصود انه اذا كان في الحكم اشتباه. بان كان الحكم مشتبها يحتمل ان يكون محرا. ويحتمل ان يكون مباحا فدع هذا
الامر لا ما الادلة في الماء بما - 00:10:43

الامر الى ، ما لا ريبة فيه . لانك بما - 00:10:43

عملت هذا العمل فوقعت لماذا؟ في الحرام ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الحلال بين وان الحرام بين وبينهما امور مشتقات فهم انة الشهادات فقد استبدلوا الله عزوجل - 00:11:04

مشتبهات فم: اتقى الشهادات فقد استقرأ لدنه وعرضه - 00:11:04

دورة المعلم - 00:11:20

دراجة الهرس اس - 00:11:20

بعض الناس عنده وساوس. كل شيء يرتبه وكل شيء يشك فيه فهذا لا عبرة يا ابرة يا به وانما العبرة بالعقل السليمة والفطر

المستقمة . ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم للنواص السمعاء - 00:11:35

لما جاءه يسأل عن البر والاثم قال البر حسن الخلق والاثم ما حاك في صدرك وكرهت ان يطلع عليه الناس الاثم ما حكى بصدرك
يعض الناس ومن يعذ اعتادها المعاج - والنذير بالراحـ فـ ٢٠١٥-١١-٥٣

بعض الناس، ممن يعني اعتادوا المعاشرة، والذنوب لا يحك في صدره - 00:11:53

يفعل الموبقات ولا يجد في صدره حرجا ولا ضيقا والنبي عليه الصلاة والسلام يقول اثم ما حاك في صدرك فهل كون هذا الشخص
يفعل هذه الموبقات ملحوظا في صدره دالا على انها مباحة - 00:12:17

يُفعّل هذه الموسيقات ولا يجد شيئاً في صدره دليلاً على أنها مباحة - 00:12:17

لأن الرسول عليه الصلاة والسلام من يخاطب الناس ابن سمعان رضي الله عنه يخاطب رجالا حاله مستقيمة وفطنته
رسامة لها من انتكست فطنته حواله فإن هذا الاعنة له اذا دعاه ربها ادعها ربها ادعها ربها

سلیمه اما من انتکست فطرته و حاله فان هذا لا عبرة به. اذا دع ما يربيك الى ما لا يربيك. اي دع ما يكون فيه شك - 00:12:35

قلق وريبة الى ما لا شك فيه ولا قلق ولا ريبة. وهذا يدلنا على ان الشريعة الاسلامية تريد من اهلها واتباعها الا يعيشوا في قلق مافتراض فالتعهد بالاعمال ينبع عن ايمان بالله والارجاع الى الله والاعتصام به

وافتراض، فليستعدوا بالعلم أن يتبعدوا عنـ كـاـ ما يـكـونـ سـيـاـرـيـةـ وـالـاضـطـرـابـ وـالـقلـةـ نـعـمـ 00:13:02

مثلنا نقول افعلوا الخير الخيل هنا يشمل الواجب والمستحب. واستعمال مشترك لفظ مشترك مثل ثم اقرأ ما تيسر من القرآن
اقرأ بشما الماء - والماء تعاشر - وعشاننا لخافل تم - ١٠٥ شاما التمام الماء - والتمام العبرة - فلانا كان الله هو ماما - ٤:٢٦-٣:١٣

اقرأ أيضاً فليتم صومه شامل لإتمام الواجب وإلتمام المستحب فإذا كان الصوم واجباً - 26:13:00

في معنيه وهو جائز على القول الراجح ما لم يكن هناك - 00:13:56

في معية وهو جائز على القول الراجح ما لم يكن هناك -

الندب خرجت منه الواجبات مع انه تحكم وان حمل عليهما لزم حمل اللفظ على حقيقته ومجازه او على حقيقتين - 16:14:00

التدب حرجت منه الواجبات مع انه تحكم وان حمل عليهما لرم حمل القسط على حقيقته ومحاربه او على حميقتيه - ٠٠:١٤:١٥

قال ابن عبد السلام في قوله تعالى: **فَإِنَّمَا الْأَيْجَابَ عَلَىٰ الْغَالِبِ** [آل عمران: 14] فالغالب على العموم التخصيص على الغالب أولى و قال أبو العباس في المسودة والصواب إن يقال الامر عام في كل ما يتناوله. لقيام المقتضى

00:14:40 - ملائكة الرحمن

ثم لنا مسلكان احدهما ان تقول هو دان على القدر المشترك بين الوجوب والاستحباب وما امتاز به بعضها من اللائم من الاذن في الترك

وما امتاز به بعضها من الاذن في الترك والمنع مستفاد من جنين منفصل فمثلاً فيما مثلنا اقرأ نقول يدل على الوجوب والاستحباب والذى يدل على ذلك على هذا وهذا دليل منفصل لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب - 00:15:20

ايضاً فليتم صومه مشترك بين الوجوب والاستحباب الذي دل على ما امتاز به بعضه عن بعض ادلة منفصلة فلقد أصبحت صائماً يعني الدالة الدالة على جواز قطع النافذة نعم النفل يجوز قطعه. لكن قال العلماء يكره بغير غرض صحيح - 00:15:39

لا لا ما دام معذوراً شرعاً الحمد لله قصدك لو ناسي وصائم وشرب هذا خرب الصيام لا الحمد لله تطوع واجب حتى لو كان واجباً النبي عليه السلام يقول فليتم - 00:16:12

صوماً ثم ايضاً في هذا فيتم اشارة الى ان اجره لم ينقص وان اجره تام لم يقل فليكم صيام قال فليتم صومه لم يقل لا يقطع صيامه وقال فليتم صومه اشارة الى ان صومه تام لانه غير مؤاخذ. نعم - 00:16:34

لا القضاء اذا كان كله فرض سواء اداء او قضاء لا يجوز قطعه لا ما يلزم جزء صيام لازم وما اشتهر ايضاً عند بعض العامة من الانسان اذا افطر في قضاء رمضان - 00:16:59

يلزم ان يقضي القضاء وعن اليوم اللي نفطر مفهوم يقول اذا مثلاً عليك اه قضاء يوم من رمضان فافتظرت في اثناء النهار الان القضاء لم يتم. فعليك قطاء رمضان وقطبي القطا. الذي افطرته. وهذا لا اصل لا اصل له - 00:17:24

ان كان قد افطر في القضاء لعدم شرعية فلا شيء عليه ويقضي وان كان قد افطر من غير عذر شرعي في أيام ويتوب الى الله وليس عليه سوى القضاء احسن الله اليك قال رحمة الله - 00:17:48

والسلوك الثاني وهو اظهر ان تقول هذا الامر اريد به الواجب في الواجبات والمستحب في المستحبات والله اعلم ومنها لفظ الامر اذا قلنا بالقول نعم والسلوك الثاني وهو ضرر ان تقول هذا الامر اريد به الواجب في الواجبات والمستحب في المستحبات - 00:18:05

كما قلنا ثم اقرأ اي قراءة واجبة في الفاتحة ومستحبة فيما سوى ذلك. فليتم صومه اي وجوباً ان كان الصوم واجباً. واستحباباً ان كان الصوم مستحبة نعم احسن الله اليك قال رحمة الله ومنها لفظ الامر اذا قلنا بالقول الاول المنصوص عن احمد فاريد بالامر الندب فهو حقيقة فيه - 00:18:23

على ظاهر كلام احمد واختاره اكثر اصحابنا القاضي القاضي وغيره وهو نص الشافعى. حكاہ ابو الطیب وقال هو الصحيح من مذهبہ وقال الكرخي والرازي من الحنفية هو مجاز. فاختاره عبدالرحمن الحلواني من اصحابنا وعن الشافعية كالمنذيبین. طیب هذه المسألة يقول - 00:18:47

ومنها لفظ الامر افعل اذا قلنا بالقول الاول المنصوص عن احمد فاريد بالامر النذر فهو حقيقة. اذا قلنا الاصل في الامر انه للنذر وآورد امر يدل على النذر. اذا حينئذ تكون صيغة افعل - 00:19:09

ايش حقيقة اذا قلنا بالثاني وهو ان الاصل في صيغة الامر او في صيغة افعل الوجوب وحملناه على النذر او دل الدليل على انه على النذر فتكون صيغة افعل هنا بالنسبة للنذر مجازاً - 00:19:28

لان حقيقة افعل يدل على الوجوب. نعم احسن الله اليك قال رحمة الله وان اريد به الاباحة فعند ابي البركات انه مجاز وحكاه عن الحنفية. وقاله المقدسي واختاره ابن عقيل وقال هو قول اکثر لان لفظ قوله رياحة لان افعل ترد على معانٍ كثيرة قد ترد الاباحة وتتلد - 00:19:46

تهديد وتلד للوجوب وترد للارشاد الى غير ذلك. لها معانٍ متعددة او ذكرها الاصوليون من ذكرها الفتوحى رحمة الله في شرحه على في شرحه المختصر بالتحريم ذكر ان لفظ او صيغة افعل - 00:20:13

على نحو اکثر من عشرين معنى قد يراد بها التهديد مثل ماذا افعل اخسأوا فيها ولا تكلمون وقد يراد بها الاباحة فاصطادوا اذا حللت احسن الله اليك. وقد يراد بها الارشاد في مثلاً مثلاً في آآ - 00:20:33

وان كنتم على سفر ولم تجدوا كتاباً فرهان لا في في الاشهاد على البيض وشهاد اذا تباعيتم اکثر العلماء على ان الامر هنا الارشاد نعم احسن الله اليك. قال رحمة الله وقال القاضي يكون حقيقة - 00:21:07

قال ابو العباس والتحقيق في مسألة امر الندب مع قولنا الامر المطلق يفيد الايجاب ان يقال الامر المطلق لا يكون الا ايجابا واما المندوب اليه فهو مأمور به امرا مقيدا لا مطلقا. فيدخل في مطلق الامر لا في الامر المطلق - 00:21:27

يبقى ان يقال فهل يكون حقيقة او مجازا فهذا بحث بحث اصطلاحي واجاب عنه ابو محمد البغدادي بأنه مشكل كالوجود والبياض اجاب القاضي بين النسبة بعض الوجوب فهو كدلالة العامي على بعضه - 00:21:46

هو عنده ليس بمجاز انما المجاز دلالته على غيره. وهذا منه يقتضي ان الامر اذا اريد به الاباحة انه يكون مجازا وهو خلاف ما تقدم ما تقدم عنه والله اعلم - 00:22:01

ولدت حتى الكتابة حتى الاشهاد على البيع الصحيح انه يختلف اذا كان الامر خطيرا فيجب الاشهاد الانسان يتوق بحقه اما في البياعات المعتادة احسن الله اليك قال رحمه الله القاعدة الرابعة والاربعون اذا فرعننا على ان الامر مجرد للوجوب فورد بعد حظر فماذا يقتضي - 00:22:14

في مسألة مذاهب احدها انه يقتضي الاباحة هذا قول جمهور اصحابنا. وهو الذي نص عليه الشافعي كما قال ابن التلمساني في شرح المعالم والقبرواني في المستوعب والاصفهاني في شرح محصول - 00:22:50

وحکاہ التمیمی عن احمد رحمة الله . وقال الشیخ ابو اسحاق فی التبصرة انه ظاهر المذهب الشافعی . ونقله من البرهان فی الوجیز عن اکثر الفقهاء والمتكلمين اذا الامر هذا القول الاول الامر بعد الحظر يفید ماذا؟ نعم. الاباحة نعم. احسن الله اليك . قال رحمة الله ورجعه ابن الحاجب ومال اليه - 00:23:03

الامودي وقال انه الغالب والثانی ذكره القاضی الحسین بن الشافعی فی اول باب الکتابة من تعليقه انه للاستحباب والثالث انه يقتضي الوجوب كما لو لم يتقدمه حظر وهو الاصح عند الامام فخر الدين واتباعه ونقله من البرهان فی انه يفید الاستحباب لأن صیغة افعل - 00:23:24

عندھم علی حسب الاصل تقید ماذا الامر يفید الاستھباء مثلا نھی عن شيء ثم امر به الاصل فی الامر اذا قلنا ان هنا ليس الوجوب الاصل فی الاستحباب . فيقولون هذا آذکر القاضی الحسین - 00:23:45

فی اول باب الکتابة من تعليقی انه الاستحباب لان الاصل عندھم ان الامر احسن الله اليك قال رحمة الله والثالث انه يقتضي الوجوب كما لو لم يتقدمه حظر وهو الاصح عند الامام فخر الدين واتباعه ونقله منھم برهان وهذا ايضا مبني علی ان الاصل فی الامر - 00:24:04

الوجوب . اذا الاباحة هذا هو القول الاول . الثاني انه للاستحباب لان الاستحباب . الثالث الوجوب لان الاصل مع الوجوب نعم احسن الله اليك قال رحمة الله ونقله من البرهان فی الوجیز عن القاضی والامودی عن المعتزلة وحکاہ بعض اصحابنا قولنا وذكر بعضهم ان القاضی اختار - 00:24:27

فی اعادة الجماعة وذكر بعضهم انه ظاهر قول احمد فی قوله تعالى واذا حللت فاصطادوا وقال القرافي وهو قول الباقي ومتقدمی اصحاب مالک والرابع ان حکمه حکم ما كان قبل الحظر - 00:24:50

فان كان مباحا كان واجبا او مستحبنا كان كذلك وهذا اختيار ابی العباس قال وهو المعروف عن السلف والائمة ومعناه يكون اذا الامر بعد النهي يكون لرفع ایش؟ لرفع - 00:25:06

كما قلنا والامر بعد الحظر للحل وفي قول لرفع النهي خذ به تقی نعم ایه وهذا يتضح يتضح مثلا اذا حللت فاصطادوا ما يتضح لان الصید يتضح فيه كنت نهيتكم عن زيارة القبور - 00:25:21